

فقط كجوامد كافي البحر **قوله** زهدوم من الترميل وهو المثلث
في الثوب قاموس **قوله** كلوهم جمع كلم بفتح الكاف
وسكون اللام الجوز **قوله** أو اوى بقصر الهمزة **قوله**
وهو الماص وقال البريوسف يكون مرتسا **قوله** عدم
السيوطي اى في كتابه التثنية **باب الصلوة**
في الكعبة قوله العروة هي يكون الراء كل بقعة
من اهدوز واسمها ليس فيها بنا. قاموس **قوله**
عنان بفتح العين المهملة نواحيها وكبيرها ما يدرك منها
اذا نظرتا قاموس **قوله** الرضى وهو واروك عن ابي
هروية رضاهم لقالي عنه انه قال يحيى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة في سمة مواطن المجررة والمزيلة والمقبرة
والحام وقواع الطريق ومواطن الابل وفوق ظهر بيت
الهدى عناية **قوله** وان اختلفت وجههم شامل
لست عشر صورة حاصلة من ضرب اربع وجه الموتر
وقفاه ويمينه ويساره في مثلها من الامام **قوله**
نوى اربع فيه تصور الماعلى **قوله** امام فيها سواد
كان مع بعض المقوم اولا **قوله** والباب مفتوح اى
لقلم الانتقالات **قوله** صح اى مع الكراهة لا يرفع
مكان الامام قدر القامة ولا يفزاه على ان كان الرفع
مع احد **كتاب الزكاة قوله** اثنيان وثمانين
سوايه اثنيان وثمانين كاعده شيخنا السيد رحمه
تعالى **قوله** كالوكساء اى كايخزيم كوكساء **قوله**
بشرط قيد في الرفع والكسوة كلها **قوله** ان يتبل
القبض اى او يقبض منه من هو في حجره او يلبس مطلقا
كأمر به في البحر **قوله** الا اذا حكم ببقية اى مثلا
بخزيم

بخزيم لانه استثنائه المستثنى المذكور حواشيات وماصل
المسئلة انه اذا لم يقبض القباضي عليه ببقية اقا ربه
منه اليهم الزكاة اجزاه وان يقبض عليه فالكسوة عليه ما دون
الشهر فرفع اليهم الزكاة ان احتب عليهم ما دفعه من البقعة
لا يخزيم عن الزكاة والا اجزاه كافي البحر فلي هذا
كان عليه ان يقول بعد الاستثناء الثاني الا اذا لم
يجب عليهم **قوله** حينه اى الجزاء لا المال بل ليل
قول شارح وهو ربع عشر **قوله** مزج التاملة
لعدم التقيين فيها **قوله** والقطرة لانها وان
عينها الثاني كمن لا هذا التقيين المخصوص وهو
كونه ربع عشر **قوله** من مسلم متعلق بملك **قوله**
والعلم به اى بالانقراض **قوله** نسبة للمول اى
التركي وقيل الشمي مكاه القرستاني **قوله**
على ان المطلق اى بنا. على ان المطلق وهو الحوية
ينصرف للمكامل وهو الخبز رقيقة ويرا والمكاتب حر
بما فقط **قوله** اذا كان له غيره اى او ابراء المنصبة
منه **قوله** فارغ نفث نصاب **قوله** كزكاة
فان لها مطالب من العباد وهو اللطان في الاموال
الظاهرة ونوابه وهم الملوك في الاموال الباطنة بحر
قوله وخراج فان مطالب اللطان **قوله**
للفراق اى بجهت او طريق متعلق بالرجل **قوله** او
نقطة منصوب عطفا على كماله **قوله** وكفارة
اى باقواعها **قوله** لعدم المطالب اى من العباد **قوله**
ولا يخفى الذين هذه المسئلة ليست من هذا الباب بل
استفردوا الشئ **قوله** وعن حاجته الاصلية مراده

الشارح